

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٦ / ٨ / ٢٠٢٣

بشأن إعادة قيد وسيط تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢٩ بتاريخ ٢٠١٤ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة

التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيطة التأمين الآتي ذكرها فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسطيط تأمين حر وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك لمدة ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الصفة	كود الهيئة	اسم الوسيط	م
٢٧٦٠٦٢٨٠١٠٣٣٠٣	حر	٢٣٢٥٧	سوزان مصطفى عبد الرزاق عبد الفتاح	١

المادة الثانية: على الأدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلًا فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الم الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح